

قانون اتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب

وتعديلاته

بموجب القانون رقم (7) لسنة 1985م

والقانون رقم (13) لسنة 1996

والمرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2017

اعداد فريق الشؤون القانونية

(*) تعديل المواد
(**) إضافة المواد

قانون اتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب وتعديلاته

الفصل الأول: دخول الأجانب

مادة (1)

يعتبر أجنبياً في حكم هذا القانون كل من لا يتمتع بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة.

مادة (2) *

1. يشترط لدخول الأجنبي للدولة ما يلي:

- أ. الدخول والخروج عبر المنافذ المعتمدة وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- ب. حيازة جواز سفر ساري المفعول ومعتمد يخول حامله العودة إلى البلد الصادر منه، أو ما يحل محله من وثائق معتمدة.
- ج. الحصول على تأشيرة أو إذن دخول ساري المفعول، ويعفى من هذا الشرط رعايا الدول التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

2. يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية أو من يفوضه في حالة الضرورة الاستثناء من كل أو بعض الشروط الواردة أعلاه وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (3) *

- لا يجوز للأجنبي دخول الدولة أو الخروج منها إلا من الأماكن التي يصدر بتحديدتها قرار من مجلس الوزراء بناء على توصية رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية، وبعد التأشير من الموظف المختص على جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه.
- وعلى الأجنبي الخضوع لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها في نقطة الدخول والخروج.

(* عدلت المادة رقم (3،2) بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2017 بتعديل بعض احكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب

مادة (4)

على ربانة السفن والطائرات وقائدي السيارات وغيرها من وسائل النقل عند وصولها الدولة أو مغادرتها لها أن يقدموا إلى الموظف المختص كشفًا بأسماء رجال سفنهم أو طائراتهم أو سياراتهم وركابها والبيانات الخاصة بهم، وعليهم أن يبلغوا السلطات المختصة بأسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر والذين يشكون في صحة جوازات سفرهم أو عدم سريان مفعولها وعليهم أن يمنعوهم من مغادرة السفينة أو الطائرة أو السيارة أو وسيلة النقل المستعملة أو الصعود إليها.

الفصل الثاني

أذونات وتأشيرات الدخول

مادة (5)*

1. تصدر أذونات وتأشيرات الدخول وتجدد وتلغى وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح التي يصدرها مجلس الوزراء.
2. لمجلس الوزراء أن يصدر الضوابط والشروط الخاصة بتأشيرات الدخول ومدد البقاء في الدولة لفئة المستثمرين وأصحاب المواهب التخصصية والباحثين في مجالات العلوم والمعرفة المختلفة، بالإضافة إلى الطلاب النابغين ذوي القدرات العلمية الواعدة، والمتميزين في مجالات الرياضة، وغيرهم من الفئات التي يراها.

مادة (6)*

- أ. تختص الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية بإصدار أذونات وتأشيرات الدخول للدولة وتجديدها وإلغاؤها.
- ب. يجوز للسفارات والهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج أن تصدر أذونات وتأشيرات الدخول، وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (7)

لسلطات الهجرة في المطار الدولي لأية إمارة عضو في الدولة ووفق النظام الذي تقرره الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية أن تمنح تأشيرة لمدة (96) ستة وتسعين ساعة للأجنبي الذي يدخل الدولة وذلك بالشروط الآتية:

- أ) أن يكون بحوزته جواز أو وثيقة سفر صالحين لدخول الدولة وكذلك البلد المنوي متابعة الرحلة إليه.
- ب) أن يكون بحوزته تذكرة سفر لمتابعة الرحلة.
- ج) أن يغادر الدولة خلال (96) ستة وتسعين ساعة من وقت حصوله على التأشيرة.

مادة (8) ألغيت

مادة (9) ألغيت

مادة (10) ألغيت

(*) عدلت المادة رقم (5) بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2017 بتعديل بعض احكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب (***) ألغيت المواد (10،9،8) من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2017 بتعديل بعض احكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب

مادة (11)

إذا كانت التأشيرة للزيارة فلا يحق للأجنبي العمل في أي مكان في الدولة سواء بأجر أو بغير أجر أو كصاحب عمل. وإذا كانت التأشيرة للعمل لدى أي شخص أو مؤسسة فلا يحق لصاحبها أن يعمل لدى غير ذلك الشخص أو في غير تلك المؤسسة إلا بموافقة أو موافقتها الخطية وموافقة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية على ذلك.

مادة (12)

- على كل أجنبي دخل الدولة بتأشيرة أو إذن دخول أن يغادرها عند انتهاء صلاحية تأشيرته أو إذن دخوله سواء بإلغائها أو بانتهاء مدتها ما لم يكن قد حصل على تصريح بالإقامة فيها.
- وعلى كل أجنبي أعفي من شرط الحصول على إذن أو تأشيرة دخول عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا القانون أن يغادر الدولة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ دخوله فيها إلا إذا حصل على تصريح بالإقامة خلال هذه المدة.

الفصل الثالث

إخطار الجهات المختصة

مادة (13)*

على كل أجنبي دخل الدولة أن يسجل بياناته الأساسية وفقاً للآلية والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتتحمل الجهة المتعاقد معها ذات الالتزام، وعليه عندما يطرأ أي تغيير في تلك البيانات أو في حالة وقوع نزاع بينه وبين صاحب العمل أن يقوم بذات الاجراء وذلك خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (14)

- على مديري الفنادق ونحوها أن يبلغوا الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية أو مقر الشرطة التابعين له عن الأجانب الذين ينزلون في فنادقهم أو يغادرونها، وذلك خلال ثمانٍ وأربعين ساعة من وقت نزولهم أو مغادرتهم.
- كما يجب على من أوى أجنبياً أو أسكنه أن يبلغ عن اسم الأجنبي وعنوانه وذلك خلال ثمانٍ وأربعين ساعة من وقت حلول الأجنبي أو مغادرته.
- وعلى الأشخاص المذكورين في الفقرتين السابقتين القيام بالإبلاغ عن الأجانب الموجودين لديهم وقت نفاذ هذا القانون وذلك خلال أسبوعين من تاريخ العمل به.

مادة (15)

على الأجانب خلال مدة إقامتهم في الدولة أن يقدموا متى طُلب منهم ذلك جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه، وأن يجيبوا عما يسألون عنه من بيانات وأن يتقدموا عند الطلب إلى الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية أو مقر الشرطة في الميعاد الذي يحدد لهم. ويجب عليهم في حالة فقد جواز السفر أو تلفه أن يبلغوا الإدارة المذكورة عن ذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الفقد أو التلف.

(* عدلت المادة رقم (13) بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2017 بتعديل بعض احكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب

مادة (16)

يجب على كل من يستخدم أجنبيًا أن يقدم إلى الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية أو مقر الشرطة الذي يقع محل العمل في دائرته إقرارًا على النموذج المعد لذلك خلال 48 ساعة من وقت التحاق الأجنبي بخدمته، وعليه عند انتهاء خدمة الأجنبي أن يقدم إقرارًا بذلك إلى الإدارة المذكورة أو مقر الشرطة خلال 48 ساعة من انقطاع علاقته به.

مادة (16 مكرر/1) **

إذا حصل الاخطار في الأحوال المنصوص عليها في المواد (13،14،15،16) من هذا القانون إلى مفار الشرطة المختصة، فيجب عليها أن تبلغ الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر بمضمون هذا الاخطار وبالإقرارات والبيانات المقدمة إليها بحسب الأحوال.

الفصل الرابع

إقامة الأجانب

مادة (17) *

تختص الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية بإصدار تصريح إقامة للأجنبي، ويجدد ويلغى وفقا للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (18)

لا يُمنح الأجنبي الذي دخل الدولة بقصد الزيارة تصريحًا بالإقامة إلا لسبب جدي. وفي هذه الحالة لا يجوز أن تزيد مدة الإقامة الممنوحة عما هو لازم للغاية التي مُنحت من أجلها.

مادة (19)

تسري على الأجنبي الذي حصل على تصريح بالإقامة أحكام المادة (11) من هذا القانون. وعليه مغادرة الدولة عند إلغاء تصريح إقامته أو انتهاء مدته.

.....
(**) أضيفت المادة رقم (16 مكرر 1) بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب.
(* عدلت المادة رقم (17) بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب

الفصل الخامس

سلطة الرقابة

مادة (20)

مع عدم الإخلال بأية لوائح أو قرارات صادرة من مجلس الوزراء، لرئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية ولأسباب تتعلق بالمصلحة العامة أن يلغي في أي وقت أية تأشيرة أو إذن دخول أو تصريح إقامة قبل انتهاء مدته.

وللوزير أن يكتفي بالإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة، في حالة مخالفة الأجنبي لأحكام هذا القانون أو القرارات أو اللوائح الصادرة تنفيذاً له وذلك باستثناء مخالفات أحكام المادتين (32) و(34).

مادة (21)

- كل أجنبي أُلغي إذن تأشيرة دخوله أو تصريح إقامته أو انتهت إقامته بانتهاء مدة الإذن أو تأشيرة الدخول أو تصريح الإقامة، ولم يبادر بالتجديد - في الحالات التي يجوز فيها ذلك - خلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الانتهاء، أو لم يغادر الدولة خلال هذه المهلة، توقع عليه غرامة لا تزيد على (100) مائة درهم عن كل يوم يقيم فيه إقامة غير مشروعة بالدولة اعتباراً من تاريخ انتهاء المهلة.
- وبالنسبة للمولود الأجنبي تكون المهلة المنصوص عليها في هذه المادة أربعة أشهر من تاريخ الولادة، وبانقضائها دون تثبيت إقامته يلتزم ولي أمره أو الوصي عليه بدفع الغرامة المقررة، ويجوز للوزير أو من يفوضه أن يقرر الإعفاء من كل أو بعض الغرامة المقررة في هذه المادة.
- وفي حالة عدم دفع الغرامة المقررة يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز أربعة آلاف درهم ويجوز للمحكمة أن تأمر بإبعاده.

مادة (22)

لسلطات الأمن في الإمارات الأعضاء والسلطات الأمن الاتحادية كل في حدود اختصاصها أن توقف وتفتش أية سفينة إذا كان لديها ما يحملها على الاعتقاد بأنها تنقل أشخاصاً ارتكبوا جرماً معاقباً عليه بموجب أحكام هذا القانون أو أنهم يحاولون ارتكابه وأن تقبض على هؤلاء الأشخاص وتطلب من السفينة دخول أقرب ميناء في الدولة.

الفصل السادس

إبعاد الأجانب

مادة (23)*

للنائب العام الاتحادي أو من يفوضه من الجهات الأخرى، ولرئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية أو من يفوضه من مديري عموم الهيئة أن يأمر بإبعاد الأجنبي ولو كان حاصلاً على إذن دخول أو تأشيرة دخول أو تصريح بالإقامة إذا كان ذلك الإبعاد تستدعيه المصلحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة أو لم تكن له وسيلة ظاهرة للعيش.

(* عدلت المادة رقم (23) بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب

مادة (24)

يجوز أن يشمل أمر إبعاد الأجنبي أفراد أسرته الأجانب المكلف بإعالتهم.

مادة (25)*

لرئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية أو من يفوضه من مديري عموم الهيئة توقيف الأجنبي الصادر أمر بإبعاده، وذلك بعد موافقة النائب العام الاتحادي ولمدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوماً قابلة للتمديد لمدة مماثلة إذا كان هذا التوقيف ضرورياً لتنفيذ أمر الإبعاد.

مادة (26)

لرئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية أن يأمر بأن تكون نفقات إبعاد الأجنبي وأسرته وإخراجه من الدولة من مال هذا الأجنبي إذا كان عنده مال أو على حساب من يقوم بتشغيله بالمخالفة لأحكام القانون وإلا تحملت الوزارة نفقات الإبعاد أو الإخراج.

مادة (27)

إذا كان للأجنبي الصادر أمر بإبعاده أو إخراجه مصالح في الدولة تقتضي التصفية أعطي مهلة لتصفيتها بعد أن يقدم كفالة، وتحدد الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية مقدار هذه المهلة بحيث لا تزيد على ثلاثة أشهر.

مادة (28)

لا يجوز للأجنبي الذي سبق إبعاده العودة إلى الدولة إلا بإذن خاص من وزير الداخلية.

مادة (29)

مع مراعاة أحكام المادة (21) من هذا القانون يكون إخراج الأجنبي من الدولة بأمر من الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية إذا لم يكن حاصلًا على تصريح بالإقامة أو كانت مدة التصريح قد انتهت أو ألغيت ولا يجوز الإذن مجددًا بدخول الدولة إلا إذا استوفى الشروط والإجراءات اللازمة لدخولها وفقاً لأحكام هذا القانون.

(*) عدلت المادة رقم (25) بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2017 بتعديل بعض احكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجنبي

الفصل السابع

العقوبات

مادة (30)

إذا وصل أجنبي إلى الدولة بأي وسيلة من وسائل النقل بالمخالفة لأحكام المادة الثانية والسابعة من هذا القانون كان للإدارة العامة للجنسية والإقامة أن تأمر بترحيله وتكليف قائد وسيلة النقل التي وصل بها أو قائد أية وسيلة أخرى تابعة لنفس المالك بإخراج ذلك الأجنبي من الدولة، ويتحمل مالك وسيلة النقل تكاليف الترحيل.

ويعاقب كل قائد وسيلة نقل لم يطع أمراً صادراً إليه طبقاً للفقرة السابقة بغرامة لا تزيد على ألفي درهم.

مادة (31)*

يعاقب بالحبس كل أجنبي ضُبط في إقليم الدولة بعد أن تسلل أو دخل الدولة بصورة غير مشروعة. كما يعاقب بذات العقوبة كل أجنبي ترك العمل بالمخالفة لأحكام هذا القانون. وفي جميع الأحوال على المحكمة أن تأمر بإبعاد الأجنبي عن الدولة ومصادرة الأموال التي تحصل عليها الأجنبي من أي نشاط قام به خلال تلك المدة.

مادة (32)*

يعاقب بالسجن المؤقت قائد أي وسيلة من وسائل النقل إذا أدخل أو أخرج أو حاول إدخال أو إخراج أجنبي للدولة بالمخالفة لأحكام القانون. ويعاقب بذات العقوبة الواردة في الفقرة السابقة، كل من أرشد أو دل أو ساعد بأي صورة من صور المساعدة متسلاً للوصول إلى داخل الدولة أو للخروج منها، وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة بمصادرة وسيلة ارتكاب الجريمة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، كما تحكم المحكمة بإبعاد الأجنبي.

مادة (33)

كل من أعطى بياناً كاذباً بقصد التهرب من أحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف درهم ولا تجاوز (10.000) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. وللمحكمة أن تأمر بإبعاد الأجنبي عن الدولة.

(* عدلت المواد رقم (32،31) بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2017 بتعديل بعض احكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب

مادة (34)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من زور تأشيرة أو إذن دخول للبلاد أو تصريحاً أو بطاقة للإقامة فيها أو أي محرر رسمي تصدر بناءً عليها هذه التأشيرات أو الأذون أو التصاريح وذلك بقصد التهرب من أحكام هذا القانون. ويعاقب بذات العقوبة كل من استعمل أي مستند مزور من المستندات المشار إليها في هذه المادة مع علمه بتزويره. وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاد الأجنبي من الدولة.

مادة (34) مكرر(1)*

يعاقب بغرامة مقدارها (50.000) خمسون ألف درهم كل من استخدم أجنبياً على غير كفالاته دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة أو دون الحصول على التصريح اللازم لذلك. وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي مقدارها (50.000) خمسون ألف درهم في حالة العود. ويعاقب الكفيل بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين من هذا البند إذا لم يقم بتشغيل مكفولة أو تركه يعمل لدى الغير دون إتباع الإجراءات القانونية المقررة لذلك.

1. يعاقب بغرامة مقدارها (50,000) خمسون ألف درهم كل من استخدم أجنبياً أو آواه أو أسكنه بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي مقدارها (50,000) خمسون ألف درهم في حالة العود.

ويعاقب كل من استقدم أجنبياً وفقاً لأحكام هذا القانون ولم يقم بتشغيله أو تركه يعمل لدى الغير دون إتباع الإجراءات القانونية المقررة لذلك، بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة، وفي جميع الأحوال تتعدد الغرامة بتعدد المخالفين.

2. يعفى كل من استقدم أجنبياً وفقاً لأحكام هذا القانون من العقوبة إذا أبلغ عن ترك الأجنبي للعمل وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويعوض في هذه الحالة بمبلغ (10,000) عشرة آلاف درهم خصماً من مبلغ الغرامة المحكوم بها كما يخصم من مبلغ الغرامة قيمة تذكرة سفر الأجنبي.

3. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة مقدارها (100.000) مائة ألف درهم كل من استخدم أو آوى متسلاً.

4. تتعدد الغرامة بتعدد المخالفين الذين يتم استخدامهم أو إيواؤهم وبحد أقصى (5.000.000) خمسة ملايين درهم.

5. دون الإخلال بالعقوبات الواردة في البنود السابقة إذا ثبت تخصيص مزرعة أو عذبة أو جزء من أيهما لإيواء عمال مخالفين أو متسللين تحكم المحكمة بهدم أو إزالة ذلك الجزء من البناء.

6. تحكم المحكمة في جميع الأحوال بإبعاد الأجنبي المخالف، كما تحكم بإبعاد الأجنبي الذي قام باستخدامه أو إيوائه عند العود.

7. يعفى صاحب المزرعة أو العذبة من العقوبة المقررة إذا ثبت عدم علمه بالواقعة محل الجريمة.

8. تستثنى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة من سريان أحكام الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات المشار إليه.

9. يجوز بقرار من مجلس الوزراء وضع ضوابط لتسوية أوضاع المخالفين لأحكام هذا القانون وتنظيم حالات الإعفاء، وذلك بناء على توصية من رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية.

(* عدلت المادة رقم (34) مكرر (1) بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب

مادة (34) مكرر (2)

يعاقب على مخالفة أحكام المادة (11) من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز (10.000) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاد المخالف عن الدولة.

مادة (34) مكرر(3)**

يعاقب بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم، كل من استغل أو ساعد أو شارك أو سهل بأي وسيلة كانت، تأشيرة أو إذن دخول بشكل لا يتفق مع الغرض الذي منح من أجله بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، وتعدد العقوبة بتعدد المخالفين، وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاد الأجنبي.

مادة (34) مكرر (4)**

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم كل شخص معنوي ساهم ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه أو العاملون لديه في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لحسابه أو باسمه. ويجوز للمحكمة أن تحكم بإغلاق المكان الذي يزاول فيه نشاطه مدة لا تجاوز ستة أشهر. وتعدد الغرامة بتعدد المخالفات.

مادة (35)

فيما عدا العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتعدد الغرامة بتعدد الأشخاص المخالفين. وفي جميع الأحوال تطبق أحكام العود في حالة معاودة ارتكاب المخالفة أو الجريمة خلال سنة من تاريخ انقضاء العقوبة المحكوم بها.

مادة (36)

كل من حاول ارتكاب جرم معاقب عليه بمقتضى هذا القانون أو شارك فيه بأن تأمر أو ساعد أو حرض أو أغرى الغير على ارتكابه يعاقب بالعقوبة المقررة لمرتكب الجرم نفسه.

مادة (36) مكرر

في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة، لا تسري أحكام المواد (83) و(121) و(147)، الخاصة بوقف التنفيذ، واستبدال العقوبة، والعتو القضائي، الواردة في القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م المشار إليه.

.....
(**) أضيفت المواد رقم (34 مكرر 3 و 43 مكرر 4) بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب

الفصل الثامن
استثناءات
مادة (37)*

يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون:

- (أ) رؤساء الدول وأعضاء أسرهم.
- (ب) رؤساء وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الدولة وأسرهم.
- أما أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الأجنبي غير المعتمدين في الدولة فيتبع في شأنهم مبدأ المعاملة بالمثل.
- (ج) حاملو الجوازات الدبلوماسية بشرط المعاملة بالمثل.
- (د) رجال السفن والطائرات القادمة إلى الدولة الذين يحملون تذاكر بحرية أو جوية من السلطات المختصة التابعين لها.
- (هـ) من يرى رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية استثناءهم بإذن خاص بناء على طلب وزير الخارجية ، وذلك لاعتبارات تتعلق بالمعاملات الدولية.*
- (و) المعفون بموجب اتفاقيات دولية تكون الدولة طرفاً فيها وذلك في حدود تلك الاتفاقيات.

الفصل التاسع

أحكام انتقالية وختامية

مادة (38)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (29) الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية أن تقوم بالتعاون مع سلطات الأمن في الإمارات الأعضاء بحصر الأجانب المقيمين في الدولة دون ترخيص بالإقامة للنظر في إعطائهم ترخيصاً وفقاً لأحكام هذا القانون. ولرئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية أن يحدد بقرار منه القواعد والإجراءات التي تتبع في هذا الشأن.

مادة (39)

تظل تأشيرات الدخول للبلاد وتصاريح الإقامة فيها والممنوحة من السلطات المختصة في الإمارات الأعضاء في الاتحاد قبل نفاذ هذا القانون سارية المفعول إلى أن تلغى بموجب أحكامه أو تنتهي مدتها.

وتعتبر شهادة عدم الممانعة بمنح تأشيرة الدخول للإمارات الأعضاء في الاتحاد والسارية وقت نفاذ هذا القانون بمثابة إذن دخول صادر وفق أحكام هذا القانون.

مادة (40)*

يحدد مجلس الوزراء الرسوم الواجب استيفاؤها واللازمة لإصدار تأشيرات وأذونات دخول الدولة طبقاً لأحكام هذا القانون، كما يحدد قيمة الضمانات المالية.

ويقرر مجلس الوزراء تسوية أوضاع المخالفين لأحكام هذا القانون، وتنظيم حالات الإعفاء، وفرض الغرامات المالية على المخالفات الإدارية.

(* عدلت المواد رقم (40،37) بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب

مادة (41)*

ينقل قطاع الجنسية والإقامة و المنافذ التابعة لوزارة الداخلية إلى الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية، وينقل موظفو ومستخدمو ذلك القطاع ممن تتم الموافقة على نقلهم بقرار من مجلس الوزراء إلى الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية، وتنظم قواعد هذا النقل بقرار من مجلس الوزراء.

مادة (42)

تتولى المحكمة الاتحادية العليا الفصل في الجرائم المشار إليها في المادتين (32) و(34) من هذا القانون، وتتولى المحاكم الأخرى -كل في حدود اختصاصها -الفصل في غير تلك الجرائم.

مادة (43)*

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على اقتراح رئيس الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية.

مادة (44)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية ويُعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

(*) عدلت المواد رقم (43،41) بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2017 بتعديل بعض احكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب

(**) أضيفت المواد رقم (الخامسة، السادسة، السابعة) بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2017 بتعديل بعض احكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب

المادة الخامسة من المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2017 بتعديل بعض احكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب

على الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية ووزارة الداخلية البدء في تنفيذ هذا المرسوم بقانون فور صدوره وتنقل كافة البيانات والملفات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون إلى الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية، خلال سنة أشهر من تاريخ العمل به، وتكون هذه المدة قابلة للتديد لمدة مماثلة بقرار من مجلس الوزراء .
تصدر الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية الإجراءات التنظيمية المتعلقة بتنفيذ إجراءات توقيف وإبعاد الأجانب ، التي شرع في اتخاذها و لم يتم تنفيذها.

(*) المادة السادسة من المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2017 بتعديل بعض احكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب

يستمر العمل باللائحة التنفيذية والقرارات تنفيذاً للقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 المشار إليه، بما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون وذلك إلى حين صدور اللائحة التنفيذية المعدلة من قبل مجلس الوزراء وصدور الأنظمة والقرارات والنماذج اللازمة من رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية

(*) المادة السابعة من المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2017 بتعديل بعض احكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

الجدول

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب قانون رقم (7) لسنة 1985م
وقد سبق تعديله بموجب قانون رقم (12) لسنة 1981 - للاطلاع على النص الأصلي

يُستوفى لحساب الدولة الرسوم الآتية:

60 (ستون درهماً)	(أ) عن كل تأشيرة أو إذن دخول
750 (سبعمائة وخمسون درهماً)	(ب) عن كل تأشيرة لعدة سفرات
50 (خمسون درهماً)	(ج) عن كل تأشيرة عبور (ترانزيت)
60 (ستون درهماً)	(د) عن تصريح الإقامة للعمل أو الإقامة
100 (مائة درهم)	(هـ) تجديد تأشيرة الزيارة
50 (خمسون درهماً)	(و) تجديد تأشيرة العبور (ترانزيت)
60 (ستون درهماً)	(ز) تجديد تصريح الإقامة للعمل أو الإقامة
20 (عشرون درهماً)	(ح) رسوم مغادرة عن كل فرد لغير مواطني مجلس التعاون
60 (ستون درهماً)	(ط) رسوم تأشيرة جماعية عن كل فرد
100 (مائة درهم)	(ي) رسوم تصريح مغادرة لمخالفين قانون الهجرة
50 (خمسون درهماً)	(ك) بطاقة خدم المنازل ومن في حكمهم
50 (خمسون درهماً)	(ل) بدل فاقد بطاقة خدم المنازل ومن في حكمهم